كالبيع والاجارة والصلح عن اقرار يتعلق بالوكيل ان لم يكن محجورا
كتسليم المبيع وقبضه وقبض الثمن والرجوع عند الاستحقاق
والخصومة في العيب والملك يثبت للموكل ابتداء حتى لا يعتق قريب الوكيل
بشرائه وفيما يضيفه الى الموكل كالنكاح والخلع والصلح عن دم عمد او
عن انكار يتعلق بالموكل فلا يطالب وكيله بالمهر ووكيلها بتسليمها
وللمشتري منع الموكل عن الثمن وان دفع اليه صح ولا يطالبه الوكيل
ثانيا **باب الوكالة** بالبيع والشراء من بشراء ثوب هروي او فرس او بغل
صح سمى ثمنا او لا وبشراء عبد او دار صح ان سمى ثمنا والا لا وبشراء ثوب
او مطلق دابة لا وان سمى ثمنا وبشراء طعام يقع على البر ودقيقه و
للوكيل الرد بالعيب ما دام المبيع في يده فلو سلمه الى الموكل لا يرده الا
بامره وحبس المبيع الثمن دفعه من ماله فلو هلك في يده قبل حبسه هلك
من مال الموكل ولم يسقط الثمن فان هلك بعد حبسه فهو كالمبيع ويعتبر مفارقة

الوكيل

الوكيل في الصرف والسلم دون الموكل ولو وكله بشراء عشرة ارطال لحم بدرهم
فاشترى عشرين رطلا بدرهم مما يباع منه عشرة بدرهم لزم الموكل
منه عشرة بنصف درهم ولو وكله بشراء شيء بعينه لا يشتريه لنفسه فلو اشتراه
بغير النقود او بخلاف ما سمى له من الثمن وقع للموكل وان كان بغير عينه
فالشراء للوكيل الا ان ينوي للموكل او يشتريه بماله وان قال اشتريت للآمر
وقال الآمر لنفسك فالقول للآمر وان كان دفع اليه الثمن فللمامور وان قال
بعني هذا لفلان فباعه ثم انكر الامر اخذه فلان الا ان يقول الا ان يسلمه
المشتري اليه وان امره بشراء عبدين بعينهما ولم يسم ثمنا فاشترى له
احدهما صح وبشرائهما بالف وقيمتهما سواء فاشترى احدهما بنصفه
او اقل صح وبالاكثر لا الا ان يشتري الباقي بما بقي قبل الخصومة وبشراء هذا
بدين عليه فاشترى صح فلو عين غير عين نفذ على المامور وبشراء امة بالف دفع
اليه واشترى فقال اشتريت بخمسمائة وقال المامور بالف فالقول للمو

Copyright © King Saud University